مذهب كل من الايمة الاربعة لا تنقض اجتهاده عن اجتهادهم وقيل قوله
حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وعلى هذا فان اختلف
صحابيان في مسئلة فكدليلين فقولاهما فيرجح احدهما بمرجح وقيل قوله
حجة دونه اي دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض وفي تخصيصه
العموم على هذا قولان للجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون
اقوالهم اذا سمعوا العموم وقيل قوله حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف
له وقيل قوله حجة ان خالف القياس لانه لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف
ما اذا وافقه لاحتمال ان يكون عنه فهو الحجة لا القول وقيل قوله حجة
ان انضم اليه قياس تقريب كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط
البراة من كل عيب ان البايع يبرا به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال
الشافعي رضي الله تعالى لا يبرا لانه يغتذي بالصحة والسقم اي
حالتيهما وتحول طباعهما وقل ما يخلوا من عيب ظاهرا وخفي بخلاف غيره
غيره فيبرا البايع فيه من خفي لا يعلمه بشرطه البراة المحتاج اليه ليثق
باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس
التحقيق والمعنى من انه لا يبرا من شي للجهل بالمبرا منه وقيل قول
الشيخين ابي بكر وعمر فقط اي قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حسنه الترمذي وقيل
قول الخلفا الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي اي قول كل منهم حجة
بخلاف غيرهم لحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الي اخره
صححه الترمذي وغير الايمة كما تقدم في الاجماع بيانه وعن الشافعي
الا عليا قال القفال وغيره لا لتنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلا[ثة]

لانه

لانه لما آل الامر اليه خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين
كان يستشيرهم الثلاثة كما فعل ابو بكر في مسئلة الجدة وعمر في مسئلة
الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي وقضية
الجدة انها جاءت الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه تساله ميراثها فقال لها
مالك في كتاب الله تعالى شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فاخبره المغيره بن شعبة
ثم محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فانفذه
ابو بكر لها رواه ابو داود وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضي الله
تعالى عنه خرج الى الشام فبلغه ان به وباء اي طاعونا فاستشار من
دعاهم من الصحابة في الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش
فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمر ثم جا عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله تعالى
عمر ثم انصرف رواه الشيخان مسئلة الالهام ايقاع شي في
القلب يثلج بضم اللام وحكي فتحها اي يطمين له الصدر يخص به
الله تعالى بعض اصفيائه وليس حجة لعدم ثقة من ليس معصوما
بخواطره لانه لا يامن دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية
في قوله انه حجة في حقه اما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة
في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي خاتمة قال القاضي الحسين
مبنى الفقه على اربعة امور ان اليقين لا يرفع من حيث استصحابه
بالشك ومن مسايله من تيقن الطهارة وشك في الحدث ياخذ بالطهارة

اما وقال الشافعي رضي ... [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)